

## منظمة الطيران المدني الدولي

### الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند ١٤ : أمن الطيران

البند ١٤-١ : التطورات المستجدة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية

#### التحديات التي تواجه الطيران المدني والمتمثلة في نظم الدفاع الجوي المحمولة "مانبادز" (MANPADS)

##### ملخص

في ضوء التحديات التي تواجه الطيران المدني والمتمثلة في نظم الدفاع الجوي المحمولة "مانبادز" والصواريخ أرض-جو الأخرى، والأسلحة الخفيفة والقذائف الصاروخية، يقدم المجلس مشروع قرار للجمعية العمومية بهدف تعزيز جهود مجتمع الطيران لمواجهة هذا التهديد الخطير.

يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٦.

##### المراجع

Doc 9790, *Assembly Resolutions in Force* (as of 5 October 2001)

#### ١ - مقدمة

١-١ استعرض المجلس في الدورة ١٧١ تقريرا عن أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني التي وقعت في عام ٢٠٠٣. وتم التعبير عن بعض الشواغل بشأن التهديدات الخاصة التي تواجه الطيران المدني والمتمثلة في نظم الدفاع الجوي المحمولة (مانبادز) وخلص المجلس الى أن القرار الحالي للجمعية العمومية A32-23: فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا لم يعد مناسباً والى أن الأمر يستدعي قراراً ذا مدى أبعد. وطلب المجلس أيضاً من الأمانة العامة أن تقدم معلومات من شأنها أن تساعد المجلس على بحث امكانية وضع وثيقة قانونية حول موضوع المانبادز.

٢-١ وفي سياق متابعة هذا الموضوع أثناء الدورة ١٧٢، بحث المجلس امكانية وضع وثيقة قانونية بشأن التهديد الذي تشكله أسلحة المانبادز ضد الطيران المدني. وخلص الى أنه ينبغي تقادي أي ازدواج في العمل مع جهات أخرى

وخاصة في أسرة الأمم المتحدة، وأنه ينبغي للقرار الجديد حول أسلحة المانبادز أن يركز على ما هو قائم حالياً من مبادرات اقليمية ودولية.

٣-١ وتحدد الوثيقة التهديد الذي يمثله استخدام نظم "مانبادز" وتلفت الانتباه الى مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستعمال، وعناصر فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدوياً كي تشير الوثيقة الى التطورات ذات الصلة التي تجري في اطار منظومة الأمم المتحدة، وتقدم مشروع قرار في المرفق (أ) الى الجمعية العمومية كي تستعرضه.

## ٢- التهديدات المتمثلة في استخدام نظم الدفاع الجوي المحمولة (MANPADS)

١-٢ توافرت نظم الدفاع الجوي المحمولة في أيدي الدول والمجموعات غير الحكومية والأفراد منذ أكثر من ٣٠ عاماً. وخلال تلك الفترة استخدمت هذه النظم ضد الطائرات المدنية وتسببت في ٤٠ واقعة، وكان أكثر من نصفها صائبا للأهداف، مما أدى الى مصرع حوالي ٦٠٠ شخص. وقد يتخطى عدد هذه الأسلحة حالياً في العالم ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة، وفقاً لمصادر عمومية وحكومية. وخلال السنتين الأخيرتين، طرأت وقائع هامة تتعلق باستخدام نظم الدفاع الجوي المحمولة "مانبادز" في العراق وكينيا. وبذلك، تم التأكيد على أن استخدام نظم مانبادز يشكل أحد أكبر التهديدات التي تواجه الطيران المدني.

## ٣- اتفاق فاسنار (Wassenaar)

١-٣ يضم اتفاق فاسنار ([www.wassenaar.org](http://www.wassenaar.org)) ٣٣ دولة: الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، اوكرانيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ويجتمع ممثلو الدول المشاركة بانتظام في فيينا بالنمسا حيث توجد الأمانة العامة لاتفاق فاسنار.

٢-٣ وتفصل وثيقة عناصر فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدوياً (MANPADS) ضوابط التصدير الوطنية التي تنطبق على التحويل وإعادة التحويل الدوليين لنظم "مانبادز"، بما في ذلك النظم الكاملة ومكوناتها، وقطع غيارها، ونماذجها، ونظم التدريب عليها، وأجهزة المحاكاة الخاصة بها، لأي غرض، وبأي وسيلة، بما في ذلك ما هو مرخص من عمليات التصدير، والبيع والمنح والاقراض، والايجار، والانتاج المشترك أو ترتيب الاجازات للانتاج. وترد نسخة عن وثيقة عناصر فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدوياً (MANPADS) المعدة في فيينا في ديسمبر ٢٠٠٣ الملحقة باتفاق فاسنار في المرفق (ب) لاعلام الجمعية العمومية بها.

## ٤- اجراءات الأمم المتحدة بشأن نظم "مانبادز"

١-٤ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين القرار رقم ٢٤١/٥٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣، بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، والذي قررت فيه، بين أمور عدة، انشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، وذلك للتفاوض بشأن ميثاق دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

٢-٤ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨) القرار رقم ٥٤/٥٨ "الشفافية في مجال التسلح"، وأقرت تقريراً للأمين العام بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وقررت أن تعدل نطاق السجل لتشمل مع التوصيات الواردة في التقرير والتي شملت، بين أمور عدة، الإدراج الاستثنائي لعمليات نقل نظم "مانبادز" في الفئة السابعة من السجل، "القذائف والقذافات". وقد أنشئ السجل في عام ١٩٩٢، وهو ميثاق تبليغ طوعي يغطي سبع فئات رئيسية من الأسلحة التقليدية تشمل، بين أمور عدة، القذائف والقذافات. ويؤكد السجل بصورة رئيسية على عمليات النقل الدولية (الصادرات والواردات)، وذلك رغم تشجيع الحكومات المشاركة أيضاً على توفير البيانات حول عمليات الشراء عن طريق الإنتاج الوطني وحول المقتنيات العسكرية.

#### ٥- التأثير المالي للإجراءات المقترحة<sup>١</sup>

١-٥ الاقتراحات المقدمة في هذه الوثيقة موجهة أساساً إلى الدول. ومن المتوقع الاضطلاع بالأعمال المطلوبة من جانب الأمانة العامة بالموارد المتاحة في إطار البرنامج ٣-٩ - أمن الطيران - في مسودة الميزانية البرنامجية ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وإذا اقتضى الأمر، يمكن استخدام المساهمات الطوعية من الدول المتعاقدة في "الآلية المعززة لأمن الطيران".

#### ٦- القرار المعروض على الجمعية العمومية

١-٦ تدعى الجمعية العمومية إلى النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق (أ) واعتماده.

-----

<sup>1</sup> هذه المعلومات مقدمة فقط لبيان التأثير المالي التقديري للإجراءات المقترحة. وستعتمد الأموال المخصصة لهذه الإجراءات المقترحة على الشكل النهائي للميزانية البرنامجية للمنظمة التي تقرها الجمعية العمومية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## المرفق (أ)

### مشروع قرار الجمعية العمومية عن التهديدات التي تواجه الطيران المدني والتمثلة في نظم الدفاع الجوي المحمولة

القرار ١٤ /

التهديدات التي تواجه الطيران المدني المتمثلة في استخدام نظم الدفاع الجوي المحمولة (MANPADS)

تعبيراً عن قلقها الشديد بشأن الأفعال الإرهابية التي تهدد الطيران المدني، وخاصة التهديدات المتمثلة في نظم الدفاع الجوي المحمولة (MANPADS)، والصواريخ الأخرى أرض-جو، والأسلحة الخفيفة والقذائف الصاروخية.

وإن تشير إلى قرارها A33-1: إعلان بشأن إساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى في الطيران المدني، الذي يكلف المجلس والأمين العام بالتصرف على وجه طارئ لمواجهة التهديدات الجديدة والناشئة للطيران المدني.

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤١/٥٨ بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بكل أشكالها والقرار ٥٤/٥٨ عن الشفافية فيما يرتبط بشؤون التسليح.

وإن ترحب باتفاق فاسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام، وعناصر فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا والاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

وإن ترحب بالجهود المستمرة للمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى الرامية إلى تطوير استجابة أكثر شمولاً وتواؤماً لمواجهة تهديدات الطيران المدني المتمثلة في نظم الدفاع الجوي المحمولة.

وإن تقر بأن التهديدات الخاصة المتمثلة في أسلحة الدفاع الجوي المحمولة تتطلب نهجاً شاملاً وسياسات مسؤولة من جانب الدول.

وبالنظر إلى أن قرارها A32-23: فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا لم يعد مناسباً وإلى أن الأمر يستدعي قراراً ذا مدى أبعد.

فان الجمعية العمومية

١ - تحث جميع الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مراقبة صارمة وفعالة على استيراد وتصدير نظم الدفاع الجوي المحمولة ونقلها أو إعادة نقلها إضافة إلى تخزينها.

- ٢- **تدعو** جميع الدول المتعاقدة للتعاون على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى تنفيذ التدابير الفعالة ومواجهة التهديدات المتمثلة في نظم الدفاع الجوي المحمولة.
- ٣- **تدعو** جميع الدول المتعاقدة لاتخاذ التدابير اللازمة بضمان تدمير نظم الدفاع الجوي المحمولة غير المصرح بها داخل أراضيها بأسرع ما يمكن.
- ٤- **تحث** كل الدول المتعاقدة على المشاركة بنشاط في وضع وثيقة دولية بغرض تحديد واقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة المشار اليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤١/٥٨ بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها.
- ٥- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على تطبيق المبادئ المحددة في وثيقة عناصر فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا "مانبادز" الواردة في اتفاق فاسنار، ان لم تكن بعد قد شاركت في الاتفاق المذكور.
- ٦- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار A32-23: فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا.

-----

## المرفق (ب)

### اتفاق فاسنار

بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية  
والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام

### عناصر فرض الضوابط

على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدويا "مانبادز"

(اتفق عليها في الجلسة العامة في عام ٢٠٠٣)

إنه تقرر بأن التهديدات التي يمثلها الانتشار والاستخدام غير المسموح به لنظم الدفاع الجوي المحمولة لا سيما ضد الطيران المدني وعمليات حفظ السلام وادارة الأزمات وعمليات مكافحة الارهاب، تؤكد الدول المشاركة بأنها ستطبق ضوابط رقابة وطنية صارمة على تصدير نظم الدفاع الجوي المحمولة.

### ١- نطاق الاتفاق

١-١ تشمل هذه العناصر ما يلي:

(أ) نظم الصواريخ أرض-جو المصممة لكي يتمكن من أن يحملها المرء وينقلها ويطلقها فرد لوحده.

(ب) نظم أخرى للصواريخ أرض-جو مصممة بحيث يشغلها ويطلقها أكثر من فرد عامل ضمن فريق، وبحيث يحملها عدة أفراد.

٢-١ وتطبق ضوابط التصدير الوطني على التحويل وإعادة التحويل الدوليين لنظم "مانبادز"، بما في ذلك النظم الكاملة ومكوناتها، وقطع غيارها، ونماذجها، ونظم التدريب عليها، والأجهزة المحاكية الخاصة بها، لأي غرض، وبأي وسيلة، بما في ذلك ما هو مرخص من عمليات التصدير، والبيع والمنح والإقراض، والإيجار، والإنتاج المشترك أو ترتيب الاجازات للإنتاج (تختصر هذه العمليات فيما بعد بعبارة "التصدير"). ويشمل نطاق قواعد التصدير والضوابط المصاحبة لها الأبحاث المتعلقة بنظم "مانبادز"، وتصميمها، وتطويرها، وهندستها، وتصنيعها، وإنتاجها، وتجميعها، واختبارها، وإصلاحها، وصيانتها، وخدماتها، وتعديلها، ورفع مستواها، وتحديثها، وتشغيلها، واستعمالها، وإبدالها أو تجديدها، ونزع أسلحتها، وتدميرها، وما يرتبط بتلك الوظائف من بيانات فنية، وبرمجيات ومساعدة فنية، وعروض توضيحية، وتدريب، وكذلك نقلها وتخزينها بصورة آمنة. وأما نطاق هذه القواعد فيمكن حسب التشريع الوطني أن يقصد به الاستثمار، والتسويق، والاعلام، والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

٣-١ يخضع أي نشاط يتعلق بنظم "مانبادز" ضمن أقاليم الدولة المنتجة الى القوانين والتنظيمات الوطنية.

## ٢- شروط الرقابة ومعايير التقييم

١-٢ يتم اتخاذ قرارات التصريح بتصدير نظم الدفاع الجوي المحمولة "مانبادز" من جانب الحكومات المصدرة ومن خلال السلطات المعنية فيها على مستوى سياسي رفيع ويتم التصدير فقط الى حكومات أجنبية أو الى وكلاء رخص لهم بالتحديد كي يعملوا بالنيابة عن حكومة، وبعد تقديم شهادة رسمية لتحديد الاستخدام الأخير (EUC) صدقت عليها حكومة الدولة المتلقية.

٢-٢ لا تطبق التراخيص العامة على صادرات نظم مانبادز، وان كل عملية تحويل تخضع لقرار ترخيص خاص بها.

٣-٢ لن تستخدم الحكومات المصدرة الوسطاء غير الحكوميين أو مقدمي خدمات الوساطة غير الحكوميين عند نقل نظم "مانبادز"، الا اذا ما تم الترخيص لهم بشكل محدد من جانب الحكومة المعنية.

٤-٢ بهدف تجنب الاستخدام غير المسموح به لهذه النظم، ستنفذ الدول المنتجة مواصفات محددة لمراقبة الأداء الفني و/أو عملية الاطلاق لنظم "مانبادز" المصممة حديثا، حالما تتوفر هذه التكنولوجيات لديها. ولا ينبغي لهذه المواصفات أن تؤثر تأثيرا سلبيا على الكفاءة التشغيلية لنظم "مانبادز" بالنسبة الى المستخدم المشروع لها.

٥-٢ تبلغ الحكومات المصدرة والمنظمة الى اتفاق فاسنار عن عمليات نقل نظم "مانبادز" كجزء من شروط الابلاغ وتبادل المعلومات المحددة في الاتفاق.

٦-٢ سيتم تقييم صادرات نظم "مانبادز" في ضوء العناصر الأولية لاتفاق فاسنار ووثيقة اتفاق فاسنار المعنونة "عناصر لتقديم موضوعيا التحاليل والمشورة بشأن تكديس الأسلحة التقليدية القابل لزعة الاستقرار" وأي تعديلات لها تالية ذات الصلة.

٧-٢ ستراعى في القرارات التي تجيز صادرات نظم "مانبادز" العناصر التالية:

- امكانية تضليل نظم "مانبادز" أو سوء استخدامها في الدولة المتلقية.
- أهلية واستعداد الحكومة المتلقية لحماية نظم "مانبادز" من مخاطر عملية اعادة التحويل غير المرخص لها والفقدان والسرقة والتضليل.
- كفاية وفعالية الترتيبات الأمنية الميدانية التي تنفذها الحكومة المتلقية لحماية الممتلكات والتسهيلات والحيازات والجردات العسكرية.

٨-٢ قبل السماح بتصدير نظم "مانبادز"، تتأكد الحكومة المصدرة بنفسها من ضمانات الحكومة المتلقية بخصوص ما يلي:

- عدم اعادة تصدير نظم "مانبادز" الا في حالة الموافقة المسبقة للحكومة المصدرة.

- إمكانية توفير الأمن المطلوب للمواد والمعلومات السرية وفقا للاتفاقات الثنائية السارية لتجنب الوصول غير المسموح به لهذه النظم أو تعريضها للخطر.

- إبلاغ الدولة المصدرة فوراً بأي حالة تعرّض أي مواد متعلقة بنظم "مانبادز" للخطر أو استخدامها غير المجاز به أو فقدانها أو سرقتها.

٩-٢ بالإضافة الى ذلك، ستتأكد الحكومة المصدرة بنفسها من استعداد الحكومة المتلقية وإمكاناتها لتنفيذ التدابير الفعالة لضمان تخزين نظم "مانبادز" ومناولتها ونقلها واستخدامها بشكل مأمون واتلاف أو تدمير المخزونات الفائضة منها للحوّل دون الوصول إليها واستخدامها بصورة غير مشروعة. وعلى سبيل السرد لا الحصر، ان الاجراءات الوطنية للحكومة المتلقية والمصممة لتحقيق الأمن على المستوى المطلوب تتضمن مجموعة الممارسات التالية أو غيرها من التدابير التي تكفل التوصل الى مستويات شبيهة للحماية والمساءلة:

- التأكيد كتابة على توافر إيصال شحنات نظم "مانبادز".

- اعداد جردة بالرقم التسلسلي للشحنات الأولية لكل الآليات النارية والصواريخ المنقولة، اذا كان ذلك ممكنا عمليا. وتحديث سجلات الجرد المكتوبة.

- اعداد جردة قائمة لمجمل نظم "مانبادز" التي تخضع للتحويل، مرة شهريا على الأقل، وتقييد بالرقم التسلسلي لعناصر نظم "مانبادز" المستهلكة أو المتضررة خلال زمن السلم.

- ضمان توافر شروط التخزين الكافية لتحقيق أعلى مستويات من القواعد القياسية للأمن وضوابط الوصول الى هذه الأسلحة. وقد تتضمن ما يلي:

- اذا كان تصميم نظم "مانبادز" يجيز ذلك، تخزن الصواريخ وآليات النارية في أماكن منفصلة بما فيه الكفاية، بحيث يكون اختراق الضوابط الأمنية لموقع واحد لا يعرض الموقع الثاني للخطر.

- توفير المراقبة المستمرة (على مدار ٢٤ ساعة).

- انشاء ضوابط وضمانات تقتضي أن يتواجد على الأقل شخصين مرخص لهما للدخول الى مواقع التخزين.

- نقل نظم "مانبادز" بطريقة توفر أرفع القواعد القياسية والممارسات لضمان نقل الذخائر الحساسة. وعند الامكان، نقل الصواريخ والآليات النارية في حاويات منفصلة.

- حيث أمكن، جمع وتركيب المكونات الأساسية - عادة تركيب الصاروخ ومقبضه في قاعدة الاطلاق - فقط في حالة الاعتداءات أو الهجمات الوشيكة أو عند اطلاق النيران كجزء من التدريبات المنتظمة أو لاختبار الأسلحة، وفي هاتين الحالتين تسحب من التخزين وتركب فقط الجزيئات المزمع اطلاقها. ويتم جمع وتركيب المكونات الأساسية أيضا عند وزع النظم كجزء من نقاط الدفاع لمنشآت



أو مواقع ذات أولوية قصوى، وفي أي ظروف أخرى يمكن أن يتفق عليها بين الحكومات المتلقية والمحوّلة.

- ان الوصول الى الأجهزة والى أي معلومات سرية ذات الصلة سيكون مقتصرًا على الموظفين العسكريين والمدنيين العاملين لدى الحكومة المتلقية والذين في حوزتهم تصريحًا أمّنيًا سليمًا وقد أثبتوا درايتهم بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بمهامهم. وتقتصر أي معلومات تنشر على البنود الضرورية للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفين بها. وعند الامكان، تقدم المعلومات بصورة شفوية أو مرئية فقط.

- اعتماد ممارسات حذرة لإدارة المخزون الاحتياطي تتضمن ائتلاف أو تدمير، بصورة فعالة وأمّونة، مخزون نظم "مانبادز" الذي تخطى أو صار زائدًا عن الاحتياجات الوطنية.

١٠-٢ ستساعد الدول المشاركة، حيث أمكن، الحكومات المتلقية غير القادرة على تنفيذ الرقابة الحذرة لنظم "مانبادز" لجهة ائتلاف المخزون الفائض، بما في ذلك اعادة شراء الأسلحة التي كانت قد صدرت لها. وتخضع هذه التدابير الى موافقة طوعية من الحكومة المصدرة والدولة المتلقية.

١١-٢ تتشاطر الحكومات المصدرة المعلومات بشأن الحكومات التي يمكن أن تتلقى مثل هذه النظم والذي ثبت أنها فشلت في الوفاء بضمانات وممارسات الضوابط المفروضة على التصدير والمذكورة في الفقرتين ٨-٢ و ٩-٢ أعلاه.

١٢-٢ بهدف تعزيز الجهود الآلية الى تجنب تضليل الأسلحة، ستشاطر الحكومات المصدرة المعلومات بشأن الهيئات غير الحكومية التي تسعى الى حيازة نظم مانبادز أو التي قد تقوم بذلك.

٣- ستضمن الدول المشاركة بأن أي انتهاك لتشريعات مراقبة التصدير المتصلة بنظم مانبادز سيخضع لأحكام عقابية مؤاتية، بما في ذلك العقوبات الجزائية.

٤- تتشاطر الدول المشاركة المعلومات وتستعرض التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطوات بصورة منتظمة.

٥- توافق الدول المشاركة على الترويج لتطبيق المبادئ المحددة في هذه العناصر لدى الدول غير الأعضاء في اتفاقية فاسنار.